تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/210	2231/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1589/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/05هـ الموافق 2018/12/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تعويض عن مبالغ بالمحفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن المدعى عليه كان يدير محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ)، وقد صدر قرار مؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم 1194/ل س/2017م لعام 1438هـ، متضمناً ثبوت قيام المدعى عليه بالتحايل والتلاعب وارتكابه مخالفات للائحة سلوكيات السوق المالية، مما أدى إلى الإضرار بمحفظته الاستثمارية وتسببه بخسائر جسيمة. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (3,700,000) ريال، وتعويضه عن فوات المنفعة استناداً إلى متوسط الأرباح للأسهم ونمو السوق عن تلك الفترة، وعن تكاليف أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره (370,000) ريال، بالإضافة إلى دفع قيمة المكاسب المحكوم بها عليه بمبلغ قدره (1,050,639.60) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2231/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1 -مبلغاً قدره ستة ملايين ومائتان وأحد عشر ألفاً ومائة وثلاثة وثمانون ريالاً واثنان وثمانون هللة (6,211,183/82).

2 -مبلغاً قدره مائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وثمانون (155,280) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

3 -رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/09هـ، وبتاريخ 1439/09/08هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: رفض اللجنة الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة المكاسب المحققة للمحفظة جراء تصرفاته المخالفة لنظام السوق المالية التي صدرت على محفظة موكلي وقدرها مليون وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وستون هللة (1,050,639.60) لحساب هيئة السوق المالية.

1 -بناء على ما ثبت لدى لجنة الفصل من خلال أوراق هذه الدعوى وكشوف الحسابات الصادرة من شركة (أ) للخدمات المالية بأن المدعى عليه استلم المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي برقم (- - -) وباشر العمل بإدارتها فإنه يكون مسؤولاً عن إعادة قيمة المحفظة مخصوما منها أي أرباح استلمها موكلي أو تحويلات لحسابه، وحيث تبين للجنة أن موكلي لم يستلم من المدعى عليه أي مبالغ أو حوالات لحسابه الخاص بل قام المدعى عليه بالتصرف بأموال المحفظة ومن بينها المكاسب المتحققة للمحفظة نتيجة المخالفات التي ارتكبها، فكيف يلزم موكلي بإعادة شيء لم يستلمه ولم يتصرف به، فالمسؤولية والضمان يقع على المدعى عليه لأن المتسبب ضامن وهو المتسبب وهو من تصرف بالمكاسب من خلال إعادة المضاربة بها.

2 -بناء على ما ثبت للجنة قيام المدعى عليه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي من تاريخ 2012/04/15م وحتى تاريخ 2012/07/23م وهي الفترة التي تحققت فيها المكاسب الصادرة بها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1194/ل.س/2017م لعام 1438هـ) والصادر في الدعوى رقم (35/28) المقامة من هيئة السوق المالية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عيه بمحفظة موكلي وفيها قررت اللجنة على موكلي بإلزامه بدفعها، وحيث أن المدعى عليه هو من قام بالتصرف بهذه المكاسب ولم يستفد منها موكلي لحساب الخاص ولم يستلمها فتقوم مسؤوليته عنها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بقيمة المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف وقدرها (1,050,639.60) ريالاً.

وأبلِغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فتقدم بتاريخ 1439/09/13هـ بطلب إمهاله مدة إضافية قدرها أسبوعان للرد على استئناف المدعي، وقد انتهت تلك المدة دون ورود أي إجابة من المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعي عليه بمبلغ المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم 1194/ل س/2017م لعام 1438هـ وقدرها (1,050,639.60) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,211,183.82) ريالاً، يمثل الفرق في تقييم المحفظة رقم (- - -) لدى شركة (أ) للخدمات المالية من تاريخ تسليمها من المدعي إلى المدعى عليه بتاريخ 2012/04/15م حتى تاريخ تسليمها للمدعي في 2012/07/23م، استناداً إلى أنه ثبت لها من مقتضيات وحيثيات قرارها رقم (1804/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/20هـ الموافق 2016/7/25م الصادر في الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعى عليه، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1194/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/06/02هـ، الموافق 2017/03/01م - قيامه بإدارة عدد من المحافظ الاستثمارية لمستثمرين دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ومنها المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، مما يكون معه المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وبما أن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد والاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً لمخالفة موضوعهما لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة قيمة المحفظة إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، مخصوماً منها أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعي، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة، بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول

قبل تسليم المحفظة إلى المدعى عليه مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات قام بها المدعي خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنته بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة للمدعي مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينهما.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف ولجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية؛ وذلك من خلال قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، ومن قرار اللجنة رقم (1804/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/20هـ الموافق 2016/07/25م، الحائز على حجية الأمر المقضي به بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1194/ل.س/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/06/02هـ، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف .

وحيث إن المدعى عليه لم يستأنف قرار لجنة الفصل، وانحصر استئناف المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم 1194/ل س/2017م لعام 1438هـ، وحيث نصت المادة (1/186) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط"، فإن نظر لجنة الاستئناف ينحصر على طلب المدعي التعويض عن المكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى عدم استحقاق المدعي لهذه المكاسب استناداً إلى أن قرار لجنة الاستئناف رقم 1194/ل.س/2017 لعام 1438هـ، قضى بمسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المرتكبة على محفظة المدعي وتغريمه عن ذلك، أما المكاسب غير المشروعة نتيجة تلك المخالفات فإن المدعي قد تحصل عليها بغير وجه حق خلال فترة إدارة المدعى عليه لمحفظته، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2231/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.